



No.:

العدد:

Date: / / 20

٢٠ / /

التاريخ:

٢٣٣.٢

٢٠١٨/١٠/١٥

(الحشد الوطني لمحاربة الفساد)

إلى/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/الدائرة القانونية والادارية/قسم الشؤون القانونية/شعبة الاستشارات القانونية

م/ مخصصات خطورة

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها :-

كتـ ابكم المـ رقم ٢٧٩٠ فـ ٢٠١٨/٨/١٢
ان اعمامنا المرقم ٢٦٧٨ في ٢٠٠٥/٢/١٢ لازال ساري العمل به وان مخصصات الخطورة الواردة بأعمامنا اعلاه منحت استنادا" لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ وقد قضت المادة ٢١ من قانون الرواتب رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ بإلغاء امر سلطة الائتلاف المذكور وقضت المادة (١٦) من القانون أنفا" بأستمرار العمل بمخصصات الخطورة الممنوحة بموجب الامر أعلاه وبالتالي فإنه ليس بالإمكان زيادة نسبة هذه المخصصات لكون السند القانوني الذي كان يخول هذه الوزارة صلاحية منح او زيادة المخصصات وكما مبين اعلاه .
علما" بأن قرار مجلس الوزراء المرقم (٨٤) لسنة ٢٠١٠ يشمل الحراس المدنيين المعينين على الملاك الدائم واما بشأن الية تطبيق القرار آنف الذكر فإنه يتم الرجوع الى أعمامنا المذكور وبخصوص ماجاء بكتابكم المرقم ٦٣٦٢ في ٢٠١٨/٥/٣ فنبين بانه تمت الاجابة بموجب كتابنا المرقم ١٥٩٦٠ في ٢٠١٨/٧/١٩ اما فيما يخص اجور الساعات الاضافية للموظفين المكلفين بالخطورة الدفاع المدني فتبين بأنهم غير مشمولين بالاجور مدار البحث نظرا" لن طبيعة عملهم تتطلب الى خفارات .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية /وكالة

٢٠١٨/١٠/